محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٢٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابـنة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة،مندوب الأمن العام/اللواء تحسين المومني

**المميـز :-**

**/ وكيله المحامي**

**المميـز ضـده:-**

**الحـق العـام.**

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠١٤/٥٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ المتضمن حبس المتهم مدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

**طالبـاً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:-**

١- أخطأت محكمة الشرطة عندما لم تناقش البينة الدفاعية للمميز (المتهم) والمتمثلة في شهادة الدفاع الملازم والذي جاء في شهادته إنني لم أراك يقصد بها المتهم تأخذ مبلغ خمسون دينار من شاهد النيابة المدعو وأن سبب تقديم الشكوى هو قيامك (المتهم) بضرب الشاهد كف على وجهه.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الشرطة عندما أغفلت البينة الدفاعية الخطية للمتهم والمتمثلة في كشف أسبقيات شاهد النيابة التي أثبتت للمحكمة بأنه من أصحاب أسبقيات وقضايا وأن شهادته في هذه القضية لا تخلو من الكيدية.

٣- وبالتناوب فقد جاءت بينات المميز (المتهم) الدفاعية متسلسلة وتؤيد بعضها البعض مما ينفي التهم عن المميز.

٤- وبالتناوب فقد جاءت بينات النيابة غير مترابطة ومبنية على الشهادة السمعية وذلـك من خلال أقوال شاهد النيابة المدعو الذي ذكر في أقوالـــه وشـــهادته أمام المحكمة أن ما أدلى به كان بناءاً على ما سمعه وما أخبره به شـــاهد النيابـــة الرئيسي في هذه القضية المدعو وبعد انتهاء الواقعة وهو أيضاً ما أكده شاهد النيابة المدعو الذي جاء بأقواله في صفحة ثمانية على محـــضر المحاكمـــة ( لم يحضر الحوار الذي دار بيني وبين المتهم وأنا أبلغت عما حـــصل بيني وبين المتهم عند حضوري المركبة).

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــرار

**بـــعد التدقـــــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم :-**

**الوكيل**

**ليحاكم لدى محكمة الشرطة بالتهم :-**

١) الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات.

٢) مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة الوظيفة وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــن العـــام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

**الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة:-**

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ وأثناء وجود المتهم وبرفقته الملازم بالوظيفة الرسمية تـــم إيقاف مركبة بمنطقة الدوار السابع وتوجه إليهم الملازم وطلب إثباتاتهم الشخصية وتبين أن المدعو الوقاقنه لا يحمل إثبات شخصي فطلب منـــه المـــلازم بالترجل والتوجه إلى المتهم (سائق الدورية) عندها قام المتهم بتفتيـــشه ووجـــد بحوزتـــه موس قرن غزال وطلب اسمه فقام المدعو بإعطائه اسم شقيقه إلا أنه قبل أن يقوم بتدقيق اسم شقيقه قام بإعطائه اسمه الحقيقي وأخبره بأنه مطلوب وطلب مساعدة المـــتهم

عندها قال المتهم (ما في مشكلة بس بدك تزبطنا) فأجابه المدعو (إلي بـــدك إيـــاه) فسأله المتهم (قديش معاك) فأجابه المدعو بأن معه خمسة وخمسون ديناراً وعرض عليه خمسين ديناراً وأن يبقي له مبلغ خمسة دنانير ثمن دخان إلا أن المتهم طلب المزيـــد وأصر المدعو بأنه لا يوجد معه إلا هذا المبلغ فقام المتهم بأخذ الخمـــسين ديـنـــاراً ووضعها في جيب بنطاله الأيسر وبعدها قام بالتأشير بضوء سيارة النجدة للملازم وقـــال الملازم أن هؤلاء الشباب من قرايين وبدنا نمشيهم وما بدنا نقصر معهم عندها قـــال لـــه الملازم (تكرم) وبعد ذلك قام المتهم بإعطائه رقم هاتفه وأبلغه أن يتصل فيه فيما إذا قـــام أحد بإيقافي.

**باشرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-**

بالتدقيق في ملف هذه القضية وكافة ما ورد فيه من بينات وأدلة فقد ثبـــت للمحكمـــة كوقائع مادية أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٨ وأثناء وجود المتهم وبرفقته الملازم بالوظيفة الرسمية تم إيقاف مركبة بمنطقة الدوار السابع وتوجه إليهم المـــلازم وطلب إثباتاهم الشخصية وتبين أن المدعو القواقنة لا يحمل إثبات شخصي فطلـــب منه الملازم بالترجل والتوجه إلى المتهم (سائق الدورية) عندها قام المتهم بتفتيشه ووجـــد بحوزته موس قرن غزال وطلب اسمه فقام المدعو بإعطائه اسم شقيقه إلا أنه قبل أن يقوم بتدقيق اسم شقيقه قام بإعطائه اسمه الحقيقي وأخبره بأنه مطلوب وطلب مساعدة المتهم عندها قال المتهم (ما في مشكلة بس بدك تزبطنا) فأجابه المدعو (إلي بـــدك إياه) فسأله المتهم (قديش معك) فأجابه المدعو بأن معه خمسة وخمـــسون ديـنـــاراً وعرض عليه خمسين ديناراً وأن يبقى له مبلغ خمسة دنانير ثمن دخان إلا أن المتهم طلب المزيد وأصر المدعو بأنه لا يوجد معه إلا هذا المبلغ فقام المتهم بأخـــذ الخمـــسين ديناراً ووضعها في جيب بنطاله الأيسر وبعدها قام بالتأشير بضوء سيارة النجدة للملازم وقال الملازم أن هؤلاء الشباب من قرايين وبدنا نمشيهم وما بدنا نقصر معهم عندها قال له الملازم وبعد ذلك قام المتهم بإعطائه رقم هاتفه وأبلغه أن يتصل فيه فيمـــا إذا قام أحد بإيقافي والثابت للمحكمة أن المدعو طلب عدم الادعاء على المتهم.

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/١٦ أصدرت محكمة الشرطة قرارها رقم (٢٠١٤/٥٧٥)

المتضمن :-

١) الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولـــى بوصـــفها المعدل عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون العقوبات العسكري.

٢) الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

٣) دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عمـــلاً بأحكـــام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

لم يرض المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :-

وعن كافة أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينـــة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد وعلى مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا إن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحهـــا من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلـــك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة المستخلصة ليس لها ما يؤيدها من بينات ومستخلصة بصورة غير سليمة.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينـــة وتقديرها قد ناقشت بينات النيابة العامة مناقشة وافية ومفصلة وتوصلت إلـــى أن البينـــة كافية وقامت بتعديل التهمة المسندة للمتهم / المميز من الرشوة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/١٧١) من قانون العقوبات إلى جنحة الابتزاز طبقاً لأحكام المادة (١٩) مـــن قـــانون العقوبات العسكري.

فلا رقابة لنا عليها في ذلك طالما إن النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة الأمر الـــذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

**لـــــــذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.**

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــــــق ٢٠١٥/٨/٢٦م**

**عضـــــــــــــــو عضـــــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**منـــــدوب الأمـــن العـــام عضـــــــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــــــــق**

**س.أ**

lawpedia.jo